فلم يقبل والاصح من المذهب انها تقبل لانهما عدلان وهذا اطلق في الكتاب لفظه العاسم فلم
تقبلها بالاخر ولا بعده قال ولو ادعى احدهم غلطا وانه شاع مما اصابه في يد الاخر بعد ان اسمه
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة   لانه يريد فسخ القسمة بعد وقوعها وتمام البنت باستيفائه فلا
يقبل الا ببينة فان لم تقم بينة استحلف شركاؤه فمن نكل منهم عن اليمين جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم
بينهما على قدر نصيبهما لان النكول حجة في حق خاصة فوجب ان يعاملا بزعمهما قال وان قال استوفيت لكن
اخذت بعضه كان القول قول خصمه   اذا قال استوفيت حقي لكنك اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه
لانه يدعي عليه غصبا والخصم منكر والقول قول المنكر مع يمينه قال او اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه الي
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت   لانهما اختلفا في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان
ذلك نظير الاختلاف في مقدار المبيع وقد مر الكلام في ذلك في كتاب الدعوى

كتاب الاكراه

قال ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره
وقوعه   الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره و
هذا معنى الاطلاق كما يشترط القدرة على ايقاع المكره لما توعد به يشترط خوف المكره وقوع ما تهدد به بان
يغلب على ظنه ان المكره يفعل ليصير محمولا على الفعل بواسطة الخوف وهذا الثاني من الزوائد وقد اطلق
في الكتاب ان الاكراه يثبت حكمه على ما توعد به وهذا هو المذكور في مختصر القدوري رحمه الله وفي المنظومة ان
الاكراه لا يثبت حكمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا اذا صدر من السلطان واطلق ذلك الا ان الصحيح ان
الاختلاف في ذلك اختلاف زمان فقد كان في زمنه القدرة والمنعة لابي حنيفة مخصوصة بالسلطان ثم تغير ذلك في
زمانهما والاكراه عبارة عن فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته
وهذا لا اختصاص له بالسلطان او غيره قال واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او
ضرب شديد او حبس فيفعل خير بين امضائه وفسخه   اذا اكره الرجل بقتل او ضرب شديد او حبس على ان
يبيع داره او يشتري سلعة او يقر لرجل بالف او يؤجر داره ففعل كان مخيرا بين ان يمضي البيع والشراء والاجارة
وبين ان يفسخ العقد ويسترد المبيع والمستاجر ويرد المشتري وهو الضرب شديد يشير الى انه اذا اكره
بضرب سوط او ضرب يوم او حبس يوم لم يكن مخيرا لان ذلك لا يبالي به من حيث العادة فلا يتحقق الاكراه الا اذا كان
الرجل ذا منصب يعلم انه يستضر به لان يفوت الرضا لفوات الرضا والعلة في اثبات الخيار ان صحة هذه العقود

ل يقيدها

تعتمد التراضي

الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه يعدم الرضا فيفوت شرط صحة
العقد فيفسد واما الاقرار فلان الاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب فاذا احتمل انه يكون في
اقراره دفع لضرر الاكراه عنه فلا يثبت قال وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء
لان القبض طوعا دلالة على الاجازة كما في البيع الموقوف وكذلك تسليم المبيع دلالة الاجازة اذا كان الاكراه
على نفس البيع لا على تسليم المبيع ولم يصحح في المتن الى هذا القيد اعني ان الاكراه على نفس المبيع لوضوح الحال
فيه فان الاكراه اذا كان على تسليم المبيع فظاهر انه لا يكون دليل الرضا مع الاكراه عليه على انه قد سبق ان الاكراه
على البيع واما الهبة فان الاكراه اذا وقع على نفس الهبة فوهب وسلم طوعا لم يكن التسليم دلالة الرضا
لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت في الهبة بدون التسليم فيكون
التسليم في الهبة داخلا في الاكراه والاستحقاق في البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم فيه داخلا في الاكراه
والمسلمان قال فان قبضه مكرها رده ان كان قائما   لفساد العقد قال وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته   اذا كان البائع مكرها على البيع والمشتري غير مكره فهلك المبيع
في يد المشتري ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد قال ويضمن المكره والمكره ان شاء
لان المكره بمنزلة الالة للمكره في اتلاف ما اكره عليه فيه دفع مال البائع الى المشتري فيخير في تضمين
من شاء كما في الغاصب وغاصب الغاصب واذا ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع فان ضمن
المشتري وقد عقد على المبيع عقود وكل عقد عقد بعد الضمان نفذ لان المشتري ملك المبيع بالضمان
فكان بائعا ملك نفسه فصحت العقود الموجودة بعده اما العقود الموجودة قبل الضمان فلا نفاذ
لها لانها مستندة الى وقت القبض ولم يكن اذا اجاز المالك المكره عقدا من هذه العقود التي
قبل الاجازة فعاد الكل الى الجواز والنفاذ في الصورة الاولى موقوف على الملك مستند من حين وجوده حكما
وهو باداء الضمان قال واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه
او عضوه فيقدم وان صبر حتى اوعد وهو يعلم الاباحة اثم   والاصل ان حرمة هذه كلها
اعني الخنزير والخمر والدم انما ثبتت بالنص والاباحة الا عند قيام الضرورة كما في حالة المخمصة المستثناة بالنص
لقيام المحرم فما وراء حالة الضرورة لا يتحقق الضرورة الا ان يخاف على نفسه التلف او على عضو من اعضائه
فان خاف على نفسه او عضوه بالضرب او بالقيد وغلب على ظنه ذلك ابيح له الاقدام عليه والاسع ان يصبر على

ما توعد به

Copyright © King Saud University